مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 34، العدد (3)، ص ص 17 - 44، الرياض (2022م/ 1444هـ)

ضوابط ترجيح النسخ عند الإمام النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ
«سورة البقرة أنموذجاً»

أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصيني(1)

جامعة الملك خالد

(قدم للنشر في 20/ 02/ 1444هـ؛ وقبل للنشر في 10/ 03/ 1444هـ)

المستخلص: يتناول موضوع البحث ضوابط ترجيح النسخ عند الإمام النَّحَّاس في كتابه النَّاسخ والمنسوخ (سورة البقرة أنموذجاً)، ويهدف البحث إلى: 1- إبراز مكانة الإمام النَّحَّاس رحمه الله، وقيمة كتابه العلمية روايةً ودرايةً. 2- إظهار العلوم المختلفة والمعارف الأخرى التي اشتمل عليها هذا الكتاب. 3- استخراج المصادرِ التي اعتمد عليها الإمام النَّحَّاس رحمه الله، وضوابطِ ترجيح النَّسخ التي نثرها في سورة البقرة. أما منهج البحث فهو المنهج الاستقرائيّ، التحليليّ، الاستنباطيّ. وأهم نتائج البحث وتوصياته: بروز المكانة العلمية للإمام النَّحَّاس رحمه الله، المتمثلة في عنايته بالنَّقل والرِّواية. وأن الإمام النَّحَّاس رحمه الله، صاحب اختيار فيما يذكره، وقد عُنِيَ بذكر الأقوال المختلفة وأدلتها، والتعرُّض لمناقشتها واختيار ما أدَّاه إليه اجتهاده، والتَّعليل لذلك الاختيار. وأن الحاجة لا تزال قائمةً في تخصيص مفهوم النَّسخ عند الإمام النَّحَّاس رحمه الله بدراسةٍ علميةٍ مستقلَّة، تعين على استخلاص منهجه في ذلك.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، النَّحَّاس، النَّاسخ والمنسوخ، ترجيح، سورة البقرة.

Controls of weighing copies when Imam Al -Nahhas in his copy and transcribed book "Surat Al -Baqara as a model"

Ahmed Abdullah Ahmed Al -Hussaini(1)

King Khalid University

(Received 16/09/2022; accepted 06/10/2022)

Abstract: Research topic: Controls of weighting copies when Imam Al -Nahhas in his book, Al -Nasha and Al -Nakhoub (Surat Al -Baqara as a model)**. research aims:** 1-Highlighting the status of Imam Al -Nahhas, and the value of his scientific book in narration and knowledge. 2-Show the various sciences and other knowledge that this book included. 3-Extracting the sources on which Imam Al -Nahhas relied on، and the controls for the copies that were spread in Surat Al -Baqara. Research Methodology: The inductive, analytical, deductive, descriptive approach. The most important search results and recommendations: The emergence of the scientific standing of the Imam Al -Nahhas, which is to take care of the transmission and the narration. Imam Al -Nahhas, who has a choice in what he mentions, and he was concerned with mentioning the different sayings and evidence, and exposing them to discuss them and choosing what his diligence led to, and explaining that choice. That the need is still existing in allocating the concept of copying in Imam Al -Nahhas with an independent scientific study that must extract his curriculum in that.

key words: Controls, Al -Nahhas, transcriber and abrogated, weighting, Surat Al -Baqara.

---

(1) أستاذ مشارك بقسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها.

البريد الإلكتروني: e-mail:ahossany@kku.edu.sa

(1) *Associate Professor, Department of the Qur'an and its Sciences, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University in Abha.*

المقدمة

الحمد لله على التَّوفيق، والشُّكر لله على التَّحقيق، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادةَ سالكٍ من الدَّليل أوضح طريق، ومنَزّه له عمَّا لا يجوز ولا يليق.

وصلّى الله على أشرف فصيح، مُحَمَّدٍ أرفق نبِيٍّ بأمته وألطف شفيق، وعلى أصحابه، وأزواجه وأتباعه إلى يوم الجمع والتَّفريق، وسلّم تسليماً كثيراً[1].

أما بعد:

فإنَّ معرفة النَّاسخ والمنسوخ من تتمَّات الاجتهاد؛ إذ الرُّكنُ الأعظم في باب الاجتهاد: معرفة النَّقل، ومن فوائد النقل: معرفة النَّاسخ والمنسوخ؛ إذ الْخَطْبُ في ظواهر الأخبار يسير، وتَحمُّل كَلَفِها غيرُ عسير، وإنَّما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها: معرفة أول الأمرين وآخرِهما، إلى غير ذلك من المعانِي[2].

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يعتبر الإمام النَّحَّاس رحمه الله من الأئمة الذين حَوَوا العلوم المختلفة والمعارف المتنوعة؛ لذا جاءت كتبه تُغْنِي عمَّا سواها[3]، وأصبحت مصادرَ لِمَنْ صنَّف بعدها، ومنها: كتاب النَّاسخ والمنسوخ، الذي اشتمل على علم اللغة والإعراب، والصناعة الحديثية، والعلل النقدية، والترجيحات الفقهية، وغيرها من العلوم[4].

وهذا الكتاب مع أهَمِيَّته البالغة، لم يَجد من تصدَّى لإبراز ما فيه من الفنون المذكورة، ولا من اعتنى باستخراج الضَّوابط التي اعتمدها الإمام النَّحَّاس رحمه الله في ترجيح النَّاسخ والمنسوخ، وطلب ذلك الاستخراج مِمَّا دفع لكتابة هذا البحث.

مشكلة البحث وأسئلته:

النَّاظر في سيرة الإمام النَّحَّاس رحمه الله والمتأمِّل في كتابه النَّاسخ والمنسوخ وتطبيقاته فيه، وبعض ما قيل حوله؛ تتولَّد لديه أسئلة تُصوِّر مشكلة هذا البحث، وهذه الأسئلة هي كالتالي:

1- هل عناية الإمام النَّحَّاس رحمه الله بالنَّقل والرِّواية كان لهما الأثر في إخلاله بالاستنباط والدِّراية؟

2- ما هو مفهوم النَّسخ عند الإمام النَّحَّاس رحمه الله وهل يتَّفق مع المعنى الاصطلاحيّ المشهور؟

3- هل صحّ ما قيل بأنَّ الإمام النَّحَّاس رحمه الله أكثر من ذكر آيات النَّسخ دون تدقيق وتمحيص؟

---

(1) انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص10).

(2) انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن حزم (ص5).

(3) قال القَفْطِيّ رحمه الله: «وله مصنّفات في القرآن، منها: كتاب الإعراب، وكتاب المعانِي، وهما كتابان جليلان أغنيا عمَّا صُنّف= =قبلهما في معناهما». انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (1/ 136).

(4) خصَّصت مسألة من مسائل التمهيد الآتية؛ لبيان شيءٍ من المكانة العلمية لهذا الكتاب.

4- ما هي المصادر التي اعتمد عليها الإمام النَّحَّاس ﵀ في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة، وما ضوابط الترجيح في النَّسخ المستخلصة من ذلك؟

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- إبراز مكانة الإمام النَّحَّاس ﵀، والقيمة العلمية لكتابه النَّاسخ والمنسوخ، روايةً ودراية.

2- إظهار العلوم المختلفة والمعارف الأخرى التي اشتمل عليها هذا الكتاب.

3- استخراج المصادر التي اعتمد عليها الإمام النَّحَّاس ﵀ في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة، وضوابط ذلك التَّرجيح التي نثرها في هذه السورة.

الدراسات السابقة:

الذي وقفت عليه من الدّراسات السابقة المتعلّقة بكتاب النَّاسخ والمنسوخ دراستان، الأولى أصالةً والأخرى ضمناً.

1- تعقبات النَّحَّاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ) للإمام الطبري في كتابه (جامع البيان)، للباحث: محمد بن زيلعي الهندي، وهذه الدراسة عُنيت بتعقبات الإمام النَّحَّاس ﵀، ولم تُعْنَ بإبراز ضوابط ترجيح النَّسخ، ولا الأهداف الأخرى في هذا البحث.

2- اختيارات أبي جعفر النَّحَّاس في التفسير من أول سورة البقرة إلى آخر سورة المائدة (جمعاً ودراسةً وموازنة) للباحث: زيد بن علي مهارش، وهذه الدراسة تخصَّصت في دراسة التَّرجيحات التفسيرية، ومنهج الإمام النَّحَّاس ﵀ في ذلك، بعيداً عمَّا يتعلَّق بضوابط التَّرجيح في النَّسخ.

حدود البحث:

اقتصرت في هذا البحث على استقراء ودراسة ما وقع من الآيات في سورة البقرة؛ لكونِها السورة التي تفرَّدت بآياتٍ كثيرة؛ فكانت مَظِنَّة وجودِ العدد الكافي لمقوّمات الكتابة في هذا البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في كتابة هذا البحث: المنهج الاستقرائيّ، التحليليّ، الاستنباطيّ؛ وجاءت إجراءات البحث كالتالي:

1- استقرأت ما ورد من الآيات في سورة البقرة، قراءةً تحليلية استنباطية؛ لاستخراج ما ظهر لِي من الضَّوابط في ترجيح النَّسخ، ثم وَصْفُها وَرَصْفُها في هذا البحث.

2- إطلاقي النَّسخ في هذا البحث أعني به: ما يشمل النَّاسخ والمنسوخ.

3- لم أعتَنِ بذكر ما يترجَّح لي في الآيات من النَّسخ أو عدمه؛ لكون الهدف: إظهار ما يتعلَّق بضوابط النسخ عند الإمام النَّحَّاس ﵀، وَفْق خطة البحث.

4- اعتمدت في كتابة الآيات على الرسم العثماني؛

فأكتب الآية متبوعةً باسم السورة، ورقم الآية.

5- الأحاديث الواردة في البحث جلُّها في الصحيحين أو أحدهما؛ فلم أحتج إلى تخريجها من كتابٍ آخر، وعزوت الأحاديث الأخرى إلى مظانِّها مع بيان رتبتها.

6- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم؛ لأنَّ ذلك سيأخذ حيزاً كبيراً من البحث، واكتفيت بذكر تواريخ الوفيات.

7- جعلت فهرساً للمصادر والمراجع، وراعيت في ترتيبها: ترتيب حروف المعجم.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم فهرس المصادر.

- **المقدمة**، وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث وإجراءاته، ثم خطة البحث.
- **التمهيد: الإمام النحَّاس وكتابه الناسخ والمنسوخ، وفيه ثلاث مسائل:**
  * المسألة الأولى: ترجمة مختصرة للإمام النحَّاس.
  * المسألة الثانية: مكانة كتاب النَّاسخ والمنسوخ.
  * المسألة الثالثة: تعريف موجز بكتاب النَّاسخ والمنسوخ.
- **المبحث الأول: منهج الإمام النحَّاس في ترجيح النسخ في سورة البقرة، وفيه ثلاثة مطالب:**
  * المطلب الأول: مفهوم النَّسخ عند الإمام النحَّاس.
  * المطلب الثاني: ترجيحه بالحديث المرفوع وما له حكم الرَّفع.
  * المطلب الثالث: ترجيحه بالنَّظر والاجتهاد.
- **المبحث الثاني: مصادر الإمام النحَّاس في ترجيح النسخ في سورة البقرة، ووجه استفادته منها، وفيه أربعة مطالب:**
  * المطلب الأول: النصُّ القرآنِيّ.
  * المطلب الثاني: الحديث النَّبويّ.
  * المطلب الثالث: الآثار الواردة عن الصَّحابة.
  * المطلب الرابع: الآثار الواردة عن التابعين.
- **المبحث الثالث: ضوابط الإمام النحَّاس في ترجيح النَّسخ الواردة في سورة البقرة، وفيه سبعة مطالب:**
  * المطلب الأول: مصدر معرفة النَّسخ هو النصّ.
  * المطلب الثاني: النصُّ المُحْتَمِل غيرُ مُعتبَرٍ في النَّسخ.
  * المطلب الثالث: النصُّ المتأخِّر ناسخٌ للمتقدِّم.
  * المطلب الرابع: اعتبار تنافي المعنيين في النَّاسخ والمنسوخ.
  * المطلب الخامس: إذا أمكن الجمع فلا يُصار إلى النَّسخ.
  * المطلب السادس: ما تواتر من القرآن لا يُنسَخ بما

شذَّ منه.

* المطلب السابع: الأخبار لا يدخلها النَّسخ.

- **الخاتمة**، وفيها: أهم نتائج البحث، مع المقترحات والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

***

التمهيد

الإمام النَّحَّاس وكتابه الناسخ والمنسوخ

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ترجمة مختصرة للإمام النَّحَّاس.

الإمام النَّحَّاس رحمه الله من الأئمة المشهورين، ومن العلماء المُبَرَّزين؛ لذا فإنَّ جمع أطرافِ سيرته والأخبارِ من ترجمته لا يَسَعه هذا البحث؛ فلزم الاختصار بطريق الاقتصار على ما يتلاءم وتسطيرَ هذه الورقات[5]؛ وذلك كما يلي:

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، هو: أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس، المُرادِيّ[6]، النحويّ، المصريّ[7]، أبو جعفر، النَّحَّاس[8] أو ابن النَّحَّاس[9].

وقد أثبتت المصادر: أنَّ الإمام النَّحَّاس رحمه الله ولد بِمصرَ، لكن لم يرد فيها تَحديدُ البلدةِ والزَّمن الذي حدثت فيه تلك الولادة المباركة[10].

وكانت نشأته محفوفةً بطلب العلم، والدَّوران على أهله، والسَّعي في تَحصيله؛ فحصَّل اللُّغة والنَّحو - وبِهما عرف -[11]، وروى الحديث، ودرس الفقه والتفسير وغيرهما من علوم الشَّريعة، وابتدأ في ذلك بعلماء بلده، ثم خرج في طلب ذلك إلى بغدادَ والكوفةَ وفلسطين وغيرها[12].

ومن أهمِّ شيوخه الذين أخذ عنهم[13]: الإمام

(5) وذلك الاقتصار قائمٌ على: ذكر اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، فولادته ونشأته ورحلته، يليها بيان مكانته العلمية، وذكر شيءٍ من ثناء العلماء عليه، وخاتمة ذلك ذكر وفاته رحمه الله.

(6) المُرَادِيّ - بضم الميم، وفتح الراء، وبعد الألف دال مهملة -: هذه النسبة إلى مراد، بَطْنٌ من مِذْحَج، قبيلةٌ يمينة. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري (3/ 188)، ولب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي (ص240).

(7) إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (1/ 136).

(8) النَّحَّاس - بفتح النُّون والحاء المشددة، وبعد الألف سين مهملة -: هذه النِّسبة إلى مَنْ يعملُ النُّحَاسَ؛ وأهلُ مصرَ يقولون لمن يعمل الأوانِي الصُّفريةَ ويبيعها: نَحَّاس. انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري (3/ 300).

(9) تاريخ ابن يونس المصري (1/ 19).

(10) انظر: معجم الأدباء، للحموي (1/ 468)، والأعلام، للزركلي (1/ 208).

(11) قال القِفْطِيّ رحمه الله: «صنَّف تفسير أبيات كتاب سيبويه، ولم يُسَبق إلى مثله، وكلُّ مَنْ جاء مِن بعده استمدَّ منه». انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (1/ 136).

(12) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (21/ 48)، ومعجم الأدباء، للحموي (1/ 468).

(13) سيقتصر الذكر على: أهمِّ مَنْ كان له تأثيرٌ مباشرٌ في التكوين الحديثيّ والتفسيريّ للإمام النَّحَّاس رحمه الله؛ لكون ذينك العِلْمَينِ هما مادَّة كتاب «الناسخ والمنسوخ» التي يتعلَّق بها هذا البحث.

النَّسائيّ رحمه الله (ت303هـ) أحدُ أئمةِ الحديث المشهورين[14]، والإمامُ الدِّمياطيّ رحمه الله (ت289هـ) أحدُ أئمةِ القراءة المشهورين[15].

وكان الإمام النَّحَّاس رحمه الله من نبلاء العلماء؛ وقد شهد له بذلك الحافظ الذَّهبِيّ رحمه الله (ت748هـ) حيث يقول: «كان من أذكياء العالَم»[16]، وفي إشارةٍ إلى أنَّ ميولَه اللُّغوية لم تَحجُبْه عن غيرها من علوم الشَّريعة يقول القِفْطِيّ رحمه الله (ت646هـ): «كان من أهل العلم بالفقه والقرآن»[17].

ولم يسلم الإمام النَّحَّاس رحمه الله من جَهْل الْجُهَّال الذي كان سبباً في وفاته؛ حيث مات غريقاً شهيداً[18] في ذي الحجة، سنة (338هـ)[19].

المسألة الثانية: مكانة كتاب النَّاسخ والمنسوخ.

هذه المكانة شهد بِها عالمان جليلان، هما: ابن يونس المصريّ رحمه الله (ت347هـ) حيث يقول: «له تصانيف في تفسير القرآن جيادٌ مُسْتَحْسَنَةٌ»[20]، ويقول القَفْطِيّ رحمه الله (ت646هـ): «له ناسخ القرآن ومنسوخه، كتابٌ حسن»[21]، ويمكن إبراز ذلك الْحُسنِ من عدَّة

(14) روى عنه في سورة البقرة فقط في: ما يقرب من (24) موضعاً؛ فانظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 467) برقم (31)، و(1/ 472) برقم (35)، و(1/ 494) برقم (58)، و(1/ 519) برقم (78)، و(1/ 544) برقم (101)، و(2/ 100) برقم (281)، و(2/ 116) برقم (291).
أقول: وتأثُّرُ الإمام النَّحَّاس بشيخه النَّسائيّ - رحمهما الله - واضحٌ في تعليل الأحاديث، وذكر اختلاف الرُّواة وغير ذلك؛ فانظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 556-573) برقم (108-124)، والسنن الكبرى، للنسائي (1/ 220) برقم (359-361).

(15) روى عنه في سورة البقرة فقط، في: ما يقرب من (23) موضعاً؛ فانظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 455) برقم (22)، و(1/ 564) برقم (115)، و(1/ 573) برقم (124)، و(2/ 4) برقم (194)، و(2/ 23) برقم (206)، و(2/ 30) برقم (216).

(16) سير أعلام النبلاء (15/ 401)، وقال في موضعٍ آخر: «وكان حاذقاً، بارعاً، كبيرَ الشَّأن». انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (7/ 713).

(17) إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (1/ 136)؛ قلت: وقد ذكر عنه أبو عبد الله الزَّبيديّ رحمه الله: أنه كان لا يُنْكِر أَنْ يسألَ أهلَ النَّظر والفقه ويُفَاتِشَهم عمَّا أشكل عليه في تصانيفه. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (21/ 49).

(18) وقصَّة ذلك: أنَّ الإمام النَّحَّاس رحمه الله جلس على طرف النِّيل يُقطِّع أبيات شِعْرٍ، فسمعه جاهل فقال: هذا يَسْحَرُ النِّيلَ حتَّى ينقص؛ فَرَفَسَه فألقاه في النِّيل؛ فغرق ولم يُدْرَ أين ذهب. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (15/ 402)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي (1/ 531).

(19) انظر: تاريخ ابن يونس المصري (1/ 19)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي (15/ 402)؛ وقيل: توفي سنة (337هـ)، كما في: تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي (ص35)؛ قلت: والأول أرجح وأوثق؛ فإنَّ ابنَ يونس رحمه الله مِصْرِيّ، والقاعدة: أنَّ بَلَدِيَّ الرَّجلِ أَعْرَفُ به. انظر: تحرير علوم الحديث، للجديع (1/ 530).

(20) انظر: تاريخ ابن يونس المصري (1/ 19).

(21) إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي (1/ 137).

وجوه، أُجملها فيما يلي:

1- عناية الإمام النَّحَّاس ﵀ بالنَّقل والرِّواية[22].

2- ضوابط الترجيح في النَّسخ التي بثَّها ونثرها في هذا الكتاب بطريقة تطبيقيةٍ عملية[23].

3- العلوم والمعارف الأخرى التي أَثْرى بِها هذا الكتاب، كـ: ترجيحاتِه اللُّغوية[24]، والحديثية[25]، والفقهيّة[26].

وفي الجملة فكتاب «الناسخ والمنسوخ» قد احتوى على علومٍ وفنونٍ غيرَ ما ذكرت، تَظهر للنَّاظر، وتتكشَّف للمتأمِّل[27].

المسألة الثالثة: تعريف موجز بكتاب النَّاسخ والمنسوخ.

كتاب «الناسخ والمنسوخ» صنَّفه الإمام النَّحَّاس ﵀ لتحرير نوعٍ من أنواع علوم القرآن ذي الأهمية البالغة[28]، وهذا النَّوع هو عنوان الكتاب.

وقد ابتدأ الإمام النَّحَّاس ﵀ كتابه هذا بمقدمةٍ ذكر فيها: حدَّ هذا العلم، والتَّرغيب في تعلُّمه، وما يكون به النَّسخ، وأنواع النَّسخ، وغير ذلك[29].

وعمدةُ الإمام النَّحَّاس ﵀ في هذا الكتاب: النَّقل والرِّواية المُسْنَدة[30]، إلا ما لم يقف فيه على نصٍّ؛ فينظر في الآثار وأقوال العلماء[31]، وإلا استعمل النَّظر والاجتهاد[32].

ومنهجُ الإمام النَّحَّاس ﵀: أنه يذكر الآية

(22) ولم تَرُق هذه العناية للتنوخيّ (ت442هـ) حيث انتقده قائلاً (كما في تاريخ العلماء النحويين، للتنوخي ص34): «ولم يكن صاحب درايةٍ واستنباط، وإنَّما كان مُعَوِّله على النَّقْل والرِّواية»؛ قلت: وهل العلمُ إلاَّ النَّقلُ والرِّواية؟ لكنَّ هذا يتبيَّن حين نعلم: أنَّ التنوخيّ شِيعيّ مُعتزِليّ، وقد كان يُخالف في أقواله الكتاب والسُّنَّة (كما في تاريخ الإسلام، للذهبي 9/ 604)، على أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ كانت له اليد الطُّولَى في الدراية والاستنباط كما سيأتي في العنصرين الآتيين وغيرهما.

(23) وهذه الضوابط هي موضوع هذا البحث، ومَحَلُّها: المبحث الثالث.

(24) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 526، 633)، و(2/ 40).

(25) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 459، 557، 602).

(26) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 13-14)، و(2/ 27-28).

(27) ومما له دلالةٌ في بيان مكانة هذا الكتاب ومنزلته: مصادر الإمام النَّحَّاس ﵀، الآتية في المبحث الثاني.

(28) قال الجلال السيوطيّ ﵀: «قال الأئمةُ: لا يَجوز لأحدٍ أَنْ يُفسِّر كتابَ الله إلاَّ بعد أَنْ يعرف منه: النَّاسخَ والمنسوخ، وقد قال عليٌّ ﷺ لقاصٍّ: أَتَعْرِفُ النَّاسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ!». انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 66).

(29) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 409-454).

(30) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 457، 462، 477)، و(2/ 4، 17، 21).

(31) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 530-531)، و(2/ 101، 105).

(32) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 468)، و(2/ 96-97).

المتعلقة بالنَّسخ، سواءٌ كانت ناسخةً[33] أو منسوخة[34]، وربَّما لا تكون كذلك؛ لكنه ذكرها ليُبيِّن الرَّاجح فيها[35].

والإمام النَّحَّاس ﵀ يستطرد كثيراً بذكر الأقوال الفقهية المتعلِّقة بالآية، وكذلك الأوجه اللُّغوية، والعلل الحديثية[36] وغير ذلك، مما قد يُعتبَر عند البعض خروجاً عن حدِّ موضوع الكتاب[37].

وقد قسَّم الإمام النَّحَّاس ﵀ آياتِ النَّسخ في سورة البقرة حسب موضوعاتِها الفقهية، فمِمَّا ذكره في ذلك: آياتُ الصَّلاة[38]، وآيةُ القصاص[39]، وآيةُ الوصية[40]، وآياتُ الصِّيام[41].

***

المبحث الأول

منهج الإمام النَّحَّاس في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النَّسخ عند الإمام النَّحَّاس[42].

مفهوم النَّسخ عند الإمام النَّحَّاس ﵀ ينظر إليه

(33) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 454، 469، 530).
قلت: ولعلّ ذكرَ هذا النَّوع والنَّوع الثالث؛ مما زاد عِدَّة الآيات في هذا الكتاب؛ فكان سبباً للنَّقد اللاذع الذي وجَّهه إليه الزُّرقاني ﵀ (ت1367هـ) حيث قال - وهو يُبيِّن موقف العلماء من النَّسخ -: «والغالون هم الذين تزيَّدوا فأدخلوا في النَّسخ ما ليس منه؛ بناءً على شُبَهٍ ساقطة، ومن هؤلاء: أبو جعفر النَّحَّاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ»...، فإنَّهم ألَّفوا كتباً في النَّسخ أكثروا فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ؛ اشتباهاً منهم وغلطاً، ومنشأُ تزيّدِهم هذا: أنَّهم انخدعوا بكلّ ما نُقِلَ عن السَّلف أنه منسوخ...». انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (2/ 253-254)؛ ولا أرى الزُّرقاني أنصفَ الإمامَ النَّحَّاس - رحمهما الله - فيما ذكره، والجواب ظاهرٌ، وهذه المسألة محَلُّ جمعٍ وتَحرير لمن أراد تبرئة الإمام النِّحرير.

(34) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 494، 514، 535).

(35) وهذا النَّوع هو أكثر ما وقع في سورة البقرة؛ حيث بلغ عدد الآيات فيه: أكثر من نصف عدد الآيات المذكورة في هذه السورة؛ فانظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 463، 473، 480، 487، 509)، و(2/ 99، 118)؛ أقول: وهذا مما زاد قناعتي بأنَّ انتقاد الزُّرقاني للإمام النَّحَّاس - رحمهما الله - لم يكن عن درايةٍ بالنَّهج الذي سار عليه في كتابه، بغضِّ النَّظر عن الاتفاق أو الاختلاف معه في اختياراته؛ فإنَّ ذلك غير مبرِّر للوقيعة فيه بمثل هذه الطعون!

(36) تقدم آنفاً التمثيل لمواضع هذه الاستطرادات.

(37) قلت: ويعتذر للإمام النَّحَّاس ﵀ بـ: أنَّ هذه الطريقة طريقةُ كثيرٍ من العلماء المتقدمين؛ لذلك جاءت أمثال هذه البحوث لإبراز ما في هذه الأسفار الكبيرة من العلوم المتينة؛ لينتدب لَها الباحثون فيخرجوها بطريقة عصرية أكاديمية.

(38) وهي الآيات: (1)، و(2)، و(3) من آيات النسخ المذكورة في سورة البقرة. انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 454، 463، 469).

(39) وهي الآية (4). انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 473).

(40) وهي الآية (5). انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 480).

(41) وهي الآيات: (6)، و(7)، و(8)، و(9). انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 487، 494، 503، 509).

(42) هذا المفهوم عند الإمام النَّحَّاس ﵀ يحتاج إلى دراسة مفردة، ولولا ضيق المساحة في هذا البحث لحَرَّرته - ولكن سأشير إشارةً تنبئ عن تلك الحاجة -؛ فأرجو ممن تقع عينه على هذا: إفراد ذلك ببحثٍ مُحكَّمٍ مُحرَّر.

من وَجْهَيه: اللُّغويّ والاصطلاحيّ.

فأما المفهوم اللُّغويّ: فقد اختار أن يكون النَّسخ مُشْتقاً من الإزالة ومن النَّقل كليهما، قال: «اشتقاق النَّسخِ من شيئين: أحدهما أنه يقال: نَسَخَتِ الشَّمسُ الظِّلَّ؛ إذا أزالَتْهُ وحَلَّتْ مَحَلَّه، والآخر: من نَسَخْتُ الكتابَ؛ إذا نَقَلْتُهُ من نسخة، وعلى هذا النَّاسخ والمنسوخ»[43]؛ وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض أهل الأصول[44].

وأما المفهوم الاصطلاحيّ: فلا يختلف ما ذكره الإمام النَّحَّاس رحمه الله في معنى النَّسخ اصطلاحاً عمَّا استقرَّ عليه حدُّه عند المتأخرين؛ حيث إنه عرَّفه بـ: «أن يكون الشَّيءُ حلالاً إلى مُدَّة ثم يُنْسخُ فيُجْعَلُ حراماً، أو يكون حراماً فيُجْعَلُ حلالاً، أو يكون محظوراً فيُجْعَلُ مباحاً، أو مباحاً فيُجْعَلُ محظوراً»[45]، والمعنى المستقرُّ عند الأصوليين هو: «رفع الحكم الثابت بِخطابٍ متقدّم، بِخطابٍ متراخٍ عنه»[46].

هذا من حيث المفهوم الاصطلاحيّ العامّ، وأما من حيث النَّظر والاختيار لآيات النَّاسخ والمنسوخ؛ فقد وقعت له اختيارات على غير الاصطلاح المشهور.

من ذلك: أنه أدخل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ (البقرة: 222) في الناسخ والمنسوخ؛ قال: «أدخَلْتُ هذه الآيةَ في النَّاسخِ والمنسوخ؛ لأنه معروفٌ من شريعة بني إسرائيل: أن لا يَجتمعوا مع الحائض في بيتٍ، ولا يأكلوا معها ولا يشربوا؛ فنسخ الله عز وجل ذلك من شريعتهم»[47].

المطلب الثاني: ترجيحه بالحديث المرفوع وما له حكم الرَّفع.

الحديث المرفوع: هو ما نُسب إلى النَّبيِّ ﷺ، من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، سواءٌ صحَّت النسبةُ إسناداً أو لم

(43) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 424)؛ وانظر كذلك: الصحاح تاج اللغة، للجوهري (1/ 433).

(44) ومنهم: الإمام ابن قدامة رحمه الله حيث يقول (كما في روضة الناظر، لابن قدامة 1/ 219): «النَّسخ في الشَّرع هو بمعنى الرَّفع والإزالة لا غير»؛ قلت: وما ذهب إليه الإمام النَّحَّاس رحمه الله أولَى، ويوضِّحه قوله (كما في الناسخ والمنسوخ، للنحاس 1/ 428): «أكثر النَّسخِ في كتاب الله عز وجل: أن يُزَالَ الحكم؛ بنقل العباد عنه»؛ فالنَّسخ جامعٌ للمعنيين، والله أعلم.

(45) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 428).

(46) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (1/ 219)، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (3/ 107).

(47) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 17).
قلت: وقد أشار الإمام السيوطيّ رحمه الله إلى أنَّ إدخال هذا النَّوع في قسم النَّاسخ قريبٌ، ولكنَّ عدم إدخالِه أقربُ وهو الذي رجَّحه غير واحدٍ، ووجَّهُوهُ بـ: أنَّ ذلك لو عُدَّ في النَّاسخِ؛ لَعُدَّ جميع القرآن منه؛ إذْ كُلُّه أو أكثرُهُ رافعٌ لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب، قالوا: وإنَّما حقُّ النَّاسخ والمنسوخ: أن تكون آيةٌ نسخت آيةً. انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 72).

تصحَّ[48].

وأمَّا الذي له حكم الرَّفع: فهو الحديث الذي يكون في صورة الموقوف[49]، لكنَّ حكمَه حكمُ المرفوع؛ لقرائن تقتضي ذلك[50].

والآيات التي استند الإمامُ النَّحَّاس ﵀ على الأحاديث المرفوعة في ترجيح وقوع النَّسخ فيها وعدمه سبعةٌ: خمسةٌ ناسخة، وهي: قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ ﴾ (البقرة: 144)[51]، وقوله: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة:238)[52]، وقوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾ (البقرة: 187)[53]، وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ ﴾ (البقرة: 219)[54]، وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ (البقرة: 222)[55]؛ واثنتان ليست من الناسخ والمنسوخ، وهي: قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (البقرة: 183)[56]، وقوله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ (البقرة: 190)[57].

---

(48) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للعسقلاني (ص114).

(49) الحديث الموقوف هو: ما نُسِبَ إلى الصَّحابِي من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، سواءٌ كان السَّند متَّصلاً أو منقطعاً. انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (1/ 137).

(50) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للعسقلاني (ص106)؛ قلت: ومن تلك القرائن: ما أشار إليه الإمام النَّحَّاس ﵀ من كون كلام الصَّحابِيّ مما لا يقال من جهة الرَّأي، أو لكونه متعلقاً بأسباب النُّزول. انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 101، 107)؛ وانظر كذلك: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص16).

(51) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 454، 461)، والحديث أسنده الإمام النَّحَّاس ﵀ وصحَّحه.

(52) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 469)، والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (2/ 62) برقم (1200)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب= =تحريم الكلام في الصلاة (1/ 383) برقم (539).

(53) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 503)، والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول الله جلَّ ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾ (البقرة: 187)، (3/ 28) برقم (1915).

(54) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 577)، والحديث أخرجه: الحاكم في المستدرك (4/ 159) برقم (7224)، وقال: صحيح الإسناد.

(55) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 17)، والحديث أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (1/ 246) برقم (302).

(56) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 487، 492)، والحديث أسنده الإمام النحاس ﵀، وهو منقطعٌ لا يصحّ؛ ضعَّفه الإمام البخاري ﵀. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (3/ 255).

(57) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 516-517)، والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (4/ 61) برقم (3014)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (3/ 1364) برقم (1744).

وأمَّا ما اعتمد عليه مما له حكم الرَّفع فحديثان: أحدهما لإثبات كون الآية منسوخةً، وهي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (البقرة: 184)[58]، وثانيهما لإثبات عدم وقوع النَّسخ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ (البقرة: 256)[59].

وما تقدَّم يُظهر لنا: عنايةَ الإمامِ النَّحَّاس رحمه الله بالحديث، وتقديمه له على غيره من الأدلَّة، وقد نصَّ على ذلك بقوله – في غير هذا الموضع –: «وإذا قال الرسول ﷺ شيئاً؛ لم يُلْتَفتْ إلى قولِ غيره»[60].

المطلب الثالث: ترجيحه بالنَّظر والاجتهاد.

التَّرجيح في الناسخ والمنسوخ فرعٌ عن التَّرجيح في التفسير – كما لا يخفى –، والمحمود من التفسير المنطلق عن الاجتهاد: ما كان مُستمَداً من القرآن، ومن سنة الرَّسول ﷺ، وكان صاحبه عالِماً باللُّغة العربية وأساليبها، وبقواعد الشَّريعة وأصولها[61].

ونقصد باجتهاد الإمام النَّحَّاس رحمه الله في ترجيحه: اجتهاده في مناقشة الأقوال المختلفة، وبيان المقبول منها والمردود، ومناقشة أوجه الاستدلال، ثم الخروج بالرَّأي والقول الذي يراه راجحاً صواباً.

وكثيراً ما تقع عينُك في كتاب «الناسخ والمنسوخ» على هذا الاجتهاد، إلا أنه في أغلب مواطنه مقرونٌ بأدلَّةٍ أخرى: من حديثٍ[62] أو أثر[63]، ولم أجده بوجهٍ مستقلّ إلا في موضعين، رجَّح فيهما الإمام النَّحَّاس رحمه الله عدمَ وجود النَّسخ:

الموضع الأول: قال فيه: «والصواب أن يقال: ليست الآية ناسخةً ولا منسوخةً؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها، وهي مُحْتَمِلةٌ لغير النَّسخ...»[64].

الموضع الثاني: قال فيه: «فالواجب أن لا يقال: إنَّها منسوخة؛ لأنَّ حكمَها ليس بنافٍ حكمَ ما فرضه الله

(58) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 494)، والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة: 185)، (6/ 25) برقم (4507)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ ﴾ (البقرة: 184)، (2/ 802) برقم (1145).

(59) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 99–101)، والحديث أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يُكْرَه على الإسلام (3/ 58) برقم (2682)، وإسناده صحيح، كما في صحيح سنن أبي داود (8/ 16).

(60) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 77).

(61) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (2/ 162)، ومناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (2/ 49)؛ قلت: وكأنَّ هذا الوصفَ أريد به الإمامُ النَّحَّاسُ رحمه الله؛ فإنه نعت متطابق مع معالم شخصيته، ووصف منطبق على اجتهاداته المنثورة في كتابه الناسخ والمنسوخ.

(62) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 494، 516–517)، و(2/ 99–100).

(63) انظر مثلاً: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 631، 633)، و(2/ 4–5، 70–72).

(64) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 468).

ﷻ من الفرائض...»[65].

ونستطيع أن نستنبط مما سبق: منهج الإمام النَّحَّاس ﵀ في ترجيح النَّسخ أو عدمه، وذلك في نقاطٍ ثلاث، وهي:

1- ذكره كلّ ما وقف عليه من الأقوال في الآية، مع ذكر أدلَّتها.

2- مناقشة تلك الأقوال، ومناقشة أوجه الاستدلال بأدلَّتها، ثم الترجيح بينها.

3- اختيار ما أدَّاه إليه اجتهاده في اعتبار الآية من آيات النَّسخ أو لا[66]، والتَّعليل لذلك الاختيار.

***

المبحث الثاني

مصادر الإمام النحاس في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة ووجه استفادته منها

وفيه أربعة مطالب:

مصادر الإمام النَّحَّاس ﵀ هي تلك الأصول التي استمدَّ منها: الدَّلالة على وقوع النَّسخ في الآية، أو أفاد منها لترجيح كون الآية محكمةً لا نسخَ فيها، وهذه المصادر هي مجمل الأصول عند المفسرين، وهي: القرآن، والحديث النبويّ، والآثار عن الصحابة والتابعين، واللُّغة العربية[67].

وقد جاء هذا المبحث مشتملاً على الإشارة إلى بعض ما اعتمده الإمام النَّحَّاس ﵀ من هذه المصادر في ترجيح النَّسخ أو عدمه في سورة البقرة، بينما جاءت مطالبه لتبيِّن كيفية استفادته منها.

المطلب الأول: النصُّ القرآنيّ.

ويراد به: نسخ القرآن بالقرآن[68]، وقد تناوله الإمام النَّحَّاس ﵀ من خلال ما يلي:

▪ السِّياق القرآنِيّ[69]:

المراد به: ما يسبق الآيةَ موضوعَ الدِّراسة وما يلحقها من الآيات، أي: مجموع المعانِي المتَّصلة من سابق الكلام ولاحِقه[70].

---

(65) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 485).

(66) وقد وجدت (5) آيات لم يرجِّح فيها الإمام النَّحَّاس ﵀ شيئاً، ولكن ذكرها وأقوالَ العلماء فيها، وهذه الآيات جاءت في المواضع التالية في الناسخ والمنسوخ، للنحاس: (1/ 473، 519، 525، 540) و(2/ 27)؛ وهذه الآيات هي كذلك مما زاد عدّة الآيات في سورة البقرة، ومن ثم كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام النَّحَّاس ﵀.

(67) انظر: شرح مقدمة في أصول التفسير، للطيار (ص268).

(68) وهذا أوَّل أقسام النَّسخ وأعلاها وأقواها، وهو ثابتٌ بالإجماع. انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، للكرمي (ص32).

(69) وفي موضعين آخرين نَجده تناول هذا النَّوع من خلال نسخ الآية بآيةٍ أخرى في غير سياقها. انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 535)، و(2/ 70).

(70) انظر: عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن، لأبي الفتوح (ص117).

■ **مثاله في آيات سورة البقرة:**

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (البقرة: 184)، قال الإمام النَّحَّاس رحمه الله: «في هذه الآية أقوال، أصحُّها: أنَّها منسوخةٌ، سياق الآية يدلُّ على ذلك، والنَّظر، والتَّوقيف من رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ»[71].

■ **وجه استفادته من هذا المصدر في ترجيح وقوع النسخ:**

اختلفت الأقوال بين وقوع النَّسخ في هذه الآية وبقائها محكمةً - كما أشار إليه الإمام النَّحَّاس رحمه الله -[72]، وهنا نَجده قد رجَّح وقوعه بكون الآية منسوخةً، مستفيداً من حديث الصَّحابيين - اللَّذين أشار إليهما - المتعلِّق بالسِّياق القرآنِيّ[73].

وهذه مِيْزةٌ أخرى تنضاف إلى تلك الميزات التي رفعت قدر ومنزلة كتاب النَّاسخ والمنسوخ.

المطلب الثاني: الحديث النَّبويّ.

تقدم تعريف الحديث المرفوع إلى النبِيِّ ﷺ في المطلب الثاني، من المبحث السابق.

■ **المراد بالحديث النَّبويّ المستدلّ به في هذا الموضع:**

ما استشهد به الإمام النَّحَّاس رحمه الله على وقوع النَّسخ في الآية، سواءٌ في ذلك الآيات النَّاسخة، والمنسوخة، والتي لم يصحَّ وقوع النَّسخ فيها[74]، وليس المراد: نسخ القرآن بالسُّنَّة[75].

■ **مثاله في آيات سورة البقرة:**

قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة:238)، قال الإمام النَّحَّاس رحمه الله: «فمن النَّاس مَنْ يقول: القنوت القيام، ومنهم من يقول: الطَّاعة، وقال قوم: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ناسخٌ للكلام في الصَّلاة، وهذا أحسن ما قيل،

---

(71) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 494).

(72) وانظر ذكرَ الاختلاف كذلك في وقوع النسخ في هذه الآية ومناقشة الأقوال فيها، في: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لابن العربي (2/ 20-24).

(73) نكتفي بإيراد واحدٍ منهما اختصاراً، وهو حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (البقرة: 184)؛ كَانَ مَنْ شَاءَ مِنَّا صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا». انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 494)، والحديث أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ (البقرة: 185)، (6/ 25) برقم (4507)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان= =نسخ قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ ﴾ (البقرة: 184)، (2/ 802) برقم (1145).

(74) تقدم تَعدادُ الآياتِ التي اعتمد الإمام النَّحَّاس رحمه الله على الأحاديث النبوية في ترجيح وقوع النَّسخ فيها أو عدمه، وذلك في المطلب الثاني، من المبحث السابق.

(75) أي: القسم الثاني من أقسام النَّسخ، واختلفوا في جوازه، والرَّاجح: جوازه ووقوعه. انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (2/ 237).

كما قُرِئَ... عن زيد بن أرقم، قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ... حتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ فنُهِينَا حِيْنَئِذٍ عن الكلام»[76]؛ فصحَّ: أن الآيةَ ناسِخَةٌ للكلام في الصلاة»[77].

■ **وجه استفادته من هذا المصدر في ترجيح وقوع النسخ:**

اختلف أهل التفسير في معنى القنوت في هذه الآية، كما أشار إليه الإمام النَّحَّاس رحمه الله[78]، واستفادته من الحديث ظاهرةٌ؛ حيث اختار: أن تكون الآية ناسخةً لجواز الكلام في الصَّلاة الذي كان في أوَّل الأمر[79].

وهذا كذلك مما يؤكِّد عنايةَ الإمام النَّحَّاس رحمه الله بالنَّقل والرِّواية، مع اشتغاله بالنَّظر والدِّراية[80].

المطلب الثالث: الآثار الواردة عن الصَّحابة.

المراد بهذه الآثار: ما نُسِبَ إلى الصَّحابِيّ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، سواءٌ كان السَّند متَّصلاً أو منقطعاً[81].

■ **الاستدلال بالآثار الواردة عن الصحابة:**

المراد به: الاستدلالُ بِها في إثبات النَّسخ أو عدمه، حيث لم يوجد النصُّ القرآنِيّ، ولا الحديث النَّبويّ[82]، وقد جاء ذلك في ستة مواضع من سورة البقرة، لكن لا تَجده[83] إلا مقروناً بقرينةٍ تقويه[84].

■ **مثاله في آيات سورة البقرة:**

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (البقرة: 219)، قال الإمام النَّحَّاس رحمه الله: «فيه ثلاثة أقوال: من العلماء من قال: إنَّها منسوخةٌ بالزَّكاة المفروضة، ومنهم من قال: هي الزَّكاة، ومنهم من قال: هو شيءٌ أُمِرَ به غيرُ الزَّكاة لم ينسخ؛ كما حدثنا... عن

---

(76) أخرجه: البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (2/ 62) برقم (1200)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (1/ 383) برقم (539).

(77) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 471-472).

(78) انظر كذلك: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/ 214)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (1/ 174).

(79) وهذا ما رجَّحه أيضاً الإمام أبو عبيد ابن سلاَّم رحمه الله. انظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ص24).

(80) ومن ذلك الاشتغال: قوله في هذا الموضع بعد ترجيح القول القائل بالنَّسخ: «وهو موافقٌ للقول الأول: إن القنوت الطاعة، أي: وقوموا لله مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام في الصَّلاة». الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 472)؛ وانظر= =كذلك: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (5/ 236).

(81) انظر: فتح المغيث، للسخاوي (1/ 137).

(82) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السُّنَّة؛ رجعنا إلى أقوال الصحابة؛ فإنَّهم أدرى بذلك، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم». انظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص40).

(83) الضمير يعود إلى: الاستدلال، أي: لا يكون الاستدلال بالآثار الواردة عن الصحابة إلا بقرائن تقويه.

(84) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 535، 631)، و(2/ 4، 70، 93، 118).

ابن عباس ﷺ قال في هذه الآية: «مَا فَضُلَ عَنِ العِيَالِ»؛ فهذا القول بَيِّنٌ، وأكثر التابعين على هذا التفسير[85]»[86].

▪ وجه استفادته من هذا المصدر في إثبات النَّسخ أو عدمه:

اختلف قول أهل التفسير في معنى «العفو» المأمور به في هذه الآية، هل هو محكمٌ أم منسوخٌ، على ما تقدمت الإشارة إليه[87]، وهنا تأتِي دراية الإمام النَّحَّاس ﷺ لترجّح كون الآية محكمةً غير منسوخة، معتمدةً أصلاً على المأثور عن ابن عباس ﷺ[88]، مُعَلِّلةً ذلك بأوجه التَّرجيح المختلفة[89].

ويوضِّح لنا هذا كذلك: عنايةَ الإمام النَّحَّاس ﷺ بآثار الصحابة ﷺ كعنايته بالمصادر التي سبقتها.

المطلب الرابع: الآثار الواردة عن التَّابعين.

المراد بِهذه الآثار: ما أُضيف إلى التَّابعيّ الآخِذِ عن الصَّحابة، وإلَى تابعِ التَّابعيّ الذي جُلُّ روايته عن كبار التَّابعين، وإلَى مَنْ دونَه[90].

▪ الاستدلال بالآثار الواردة عن التابعين:

المراد بالاستدلال بِهذه الآثار هو عين المراد السَّابق في الآثار الواردة عن الصَّحابة[91]، وقد جاء ذلك

(85) قال ابن أبي حاتم ﷺ: «وروي عن عبد الله بن عمر، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، ومحمد بن كعب، وقتادة، والقاسم، وسالم، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراسانِيّ، والرَّبيع بن أنس نحو ذلك». انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (2/ 393).

(86) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 631-634).

(87) انظر الخلاف بتوسع في: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (1/ 185)، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (2/ 406)، والكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، للحمد (4/ 430-431).

(88) وممن رجح ذلك: الإمام الطبريّ ﷺ، قال: «وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصَّدقة، وصَدقته في وجوه البِرّ». انظر: جامع البيان، للطبري (4/ 340).

(89) أوجه الترجيح التي اعتمد عليها الإمام النَّحَّاس ﷺ في هذا الموضع: 1- ردَّ القول الأول القائل بأنَّ «العفو» منسوخٌ= =بالزكاة بأنه بعيدٌ، وعلل ذلك بـ: أن ما في الآية جاء جواباً عن سؤالٍ سألوه، وجاء الأمر فيه بالإنفاق من العفو وهو الفضل والزيادة، والزكاة شيءٌ مقدَّر ومحدد؛ فلا يستقيم القول بأنَّ الفضل غير المحدد هو الزكاة المقدرة؛ 2- أن القول الثاني القائل بأنَّ المراد بـ«العفو» الزكاة قولٌ له وجه، إلا أنه في حكم الشاذّ؛ فإنه لا يعرف إلا عن مجاهد ﷺ، وهو مخالف لما عليه أكثر التابعين؛ 3- استدل للقول الثالث الذي رجَّحه بـ: اللغة، والآثار عن التابعين، واستشهد لمعناه بالنظائر القرآنية، والسنة النبوية. انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 631-635)؛ وانظر لذلك الترجيح أيضاً: التفسير الوسيط، للواحدي (1/ 324)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (3/ 61)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (1/ 138).

(90) انظر: نزهة النظر، للعسقلاني (ص114)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (4/ 240).

(91) قال شيخ الإسلام ﷺ: «إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السُّنَّة، ولا وجدته عن الصَّحابة؛ فقد رجع كثير من الأئمة في=

الاستدلال في ستة مواضع كذلك من سورة البقرة، مقروناً بالنَّظر والاستدلال[92].

■ **مثاله في آيات سورة البقرة:**

قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: 83)، قال الإمام النَّحَّاس ﷺ: «عن قتادة: «نَسَخَتْها آيةُ السَّيف»[93]، وقال عطاءٌ: «قولوا للنَّاسِ كلِّهم حُسْنًا»[94]، وقال سفيان: «مُرُوهُم بِالمعروف وانْهَوْهُم عن المنكر»[95]، وهذا أحسن ما قيل فيها؛... فصحَّ: أنَّ الآيةَ غيْرُ منسوخةٍ، وأنَّ معنى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾: ادعوهم إلى الله ﷻ...»[96].

■ **وجه استفادته من هذا المصدر في إثبات النَّسخ أو عدمه:**

اختلف أهل التفسير في الأمر الوارد في هذه الآية، هل هو محكمٌ أم منسوخ، على ما تقدَّم[97]، وقد استفاد الإمام النَّحَّاس ﷺ من الأثر الذي أورده عن سفيان الثوريّ ﷺ (ت161هـ)؛ فرجَّح: أنَّ الآيةَ محكمةٌ لا نسخَ فيها[98]، وعلَّل لذلك بالنَّظر والاجتهاد[99].

وهذا خاتمة مطالب هذا المبحث، الذي ظهرت لنا فيه: براعة الإمام النَّحَّاس ﷺ وعنايته بالنصِّ والرِّواية، التي لم تتخلَّف في حينٍ عن النَّظر والدِّراية.

***

=ذلك إلى أقوال التَّابعين وتابعيهم ومَنْ بعدهم». انظر: مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (ص44-45).

(92) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 509، 512، 514)، و(2/ 102، 109، 118).

(93) آية السَّيف هي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (التوبة: 5). انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 78).

(94) وروي هذا عن: عليٍّ ﷺ أيضاً. انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (1/ 210).

(95) وروي هذا عن: ابن عباس ﷺ كذلك. انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (1/ 161).

(96) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 509-511).

(97) انظر الخلاف بأوسع مما تقدَّم في: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (1/ 84)، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (1/ 459-462)، والكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، للحمد (2/ 441-442).

(98) قال ابن عطية ﷺ: «الخبَرُ عن بني إسرائيل وما أمروا به؛ فلا نسخ فيه». انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (1/ 173).

(99) وجه ذلك التعليل: أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر من الفرائض بدلالة الكتاب والسنة، وهو من الفرائض التي لم يعلم فيها النسخ بل لا يستقيم؛ فلم يصحَّ - والأمر كذلك - أن يقال: بأنّ الآية منسوخة، بل هي محكمةٌ، ودلالتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ (النحل: 125). انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (509-511).

المبحث الثالث

ضوابط الإمام النحاس في ترجيح النَّسخ الواردة في سورة البقرة

وفيه سبعة مطالب:

استعرضنا فيما سبق: بيان مكانة كتاب النَّاسخ والمنسوخ، النَّابعة عن المنزلة العلمية للإمام النَّحَّاس ﵀، وبيَّنا منهجَه فيه على وجه الإجمال والتَّفصيل، فمصادره التي اعتمد عليها في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة.

وفيما يلي ينتقل الحديث إلى كشف الضَّوابط التي استند إليها الإمام النَّحَّاس ﵀ في ترجيح النَّسخ أو عدمه في الآيات الواردة في هذه السورة، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: مصدر معرفة النَّسخ هو النصّ.

المراد به: أنَّ معرفة كون الآيةِ ناسخةً أو منسوخةً ليس سبيله الاجتهاد، وإنَّما مصدره التَّوقيف[100].

قال الإمام النَّحَّاس ﵀: «إنَّما يؤخذ النَّاسخ والمنسوخ بالتَّيقُّن والتَّوقيف»[101].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ استطرد بذكر حكم نكاح إماء أهل الكتاب، المتعلِّق بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ (البقرة: 221)[102]، فذكر: أنَّ بعض فقهاء الحنفية احتجَّ بعموم هذه الآية على جواز نكاح الأمة الكتابيَّة، قال: لَمَّا أجمع العلماء على أنَّ هذا العموم – أي: في الآية المنسوخة – يشملُ الحرائر والإماء؛ وجب أن تكون النَّاسخة لَها[103] كذلك شاملةً لَهنّ؛ لتتَّحد دلالة النَّاسخ والمنسوخ؛ فردَّ عليه الإمام النَّحَّاس ﵀ بأنَّ الآية لم يُجمع على القول بأنَّها منسوخة[104]، ثم ذكر الضَّابط[105].

المطلب الثاني: النصُّ المُحتَمِل غيرُ مُعتَبرٍ في النَّسخ.

المراد به: أنَّ النَّسخ لا يثبت بنصٍّ دلالته مُحتَمِلةٌ للنَّسخ ولأمرٍ غيرِه، بل لا بدّ أن تكون دلالته على النَّسخ صريحةً غير مُؤَوَّلةٍ[106].

---

(100) وهذا معنى ما نقله الإمام السيوطيّ عن ابن الحصَّار – رحمهما الله – قال: «إنَّما يُرجَع في النَّسخ إلى نقلٍ صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابِيٍّ يقول: آية كذا نسخت كذا؛ لأن النَّسخ يتضمَّنُ: رفعَ حكمٍ وإثباتَ حكم تقرَّر في عهده ﷺ». انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (3/ 81).

(101) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 13).

(102) وهذه الآية رجَّح الإمام النَّحَّاس ﵀: أنَّها منسوخة. انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 4).

(103) وهي قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (المائدة: 5).

(104) قلت: الذي يظهر أنه وقع سبق قلمٍ للإمام النَّحَّاس ﵀؛ فإنَّ هذا المحتجَّ إنَّما ذكر الإجماع في دلالة الآية على العموم، لا في اعتبارها منسوخةً. انظر: المبسوط، للسرخسي (5/ 110).

(105) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 13).

(106) قال ابن قدامة ﵀: «لا يجوز تركُ كتابِ الله وسنةِ رسولِه ﷺ إلا بنسخٍ، والنَّسخ لا يثبت بالاحتمال». انظر: المغني،=

وقد أشار الإمام النَّحَّاس ﵀ إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة:

1- قال الإمام النَّحَّاس ﵀ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ (البقرة: 115): «الصَّواب أن يقال: ليستِ الآيةُ ناسخةً ولا منسوخةً[107]؛ لأنَّ العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي مُحْتَمِلةٌ لغير النَّسخ، وما كان مُحْتَمِلاً لغير النَّسخ؛ لم يُقَلْ فيه: ناسخٌ ولا منسوخٌ إلا بحجةٍ يجب التَّسليم لها»[108].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ هذه الآية اختلف أهل التفسير في توجيه معناها[109]، وجُلُّ ما قيل فيها مُحْتَمِلٌ[110]، ولا يوجد دليلٌ يُرجِّح قولاً على آخر؛ فوجب من هذا: امتناع القول بالنَّسخ؛ لعدم ما يدلُّ عليه صراحةً[111].

2- قال الإمام النَّحَّاس ﵀ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ (البقرة: 221): «وليس يؤخذ النَّاسخ والمنسوخ بالتَّأويل»[112].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ بعض العلماء قال في آية البقرة هذه بأنّها ناسخةٌ لآية المائدة، وهي قوله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية (المائدة: 5)، ومما احتجَّوا به: ما جاء عن ابن عمر ﵄ (ت73هـ) أنه كان يُحرِّم نكاح الكتابيات[113]؛ فردّ الإمام النَّحَّاس ﵀ ذلك الاستدلال، وأن ابن عمر ﵄ إنَّما قال ذلك على سبيل التورع[114]؛ فإنه لَمَّا بلغه التحليل والتحريم ولم يبلغه النسخ توقَّف، وليس في كلامه التصريح بالنسخ، وإنما أُوِّل كلامه وفسِّر على إرادته[115]، والقول بالنسخ لا يؤخذ بمثل هذه التأويلات[116].

=لابن قدامة (2/ 497).

(107) وهذا ما رجَّحه الإمام الطبريّ ﵀ كذلك، وأطال في الاستدلال له. انظر: جامع البيان، للطبري (2/ 533-535).

(108) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 468).

(109) انظر هذا الخلاف بتوسّع في: جامع البيان، للطبري (2/ 527-533).

(110) انظر: جامع البيان، للطبري (2/ 533-535).

(111) قال القاضي ابن العربي ﵀ بعد مناقشة الأقوال: «المتحصِّل ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّها ناسخة، الثاني: أنَّها منسوخة، الثالث: أنَّها مُحْكَمةٌ وهو الصَّحيح، والله أعلم». انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 48).

(112) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 9).

(113) أسنده عنه الإمام النَّحَّاس ﵀ وصحَّحه (كما في الناسخ والمنسوخ، للنحاس 2/ 6)، وأصله: عند البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ (البقرة: 221)، (7/ 48) برقم (5285).

(114) انظر: فتح الباري، لابن حجر (9/ 417).

(115) قال ابن حجر ﵀ تعليقاً على كلام ابن عمر ﵄: «وهذا مصيرٌ منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة؛ فكأنه يرى: أن آية المائدة منسوخةٌ، وبه جزم إبراهيم الحربيّ». فتح الباري، لابن حجر (9/ 417).

(116) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 9).

المطلب الثالث: النصُّ المتأخِّر ناسخ للمتقدِّم.

المراد به: أنَّ معرفة تاريخ نزول الآيتين متعارضتي ظاهر المعنى، مما يساعُد في معرفة النَّسخ والوصول إليه[117].

وقد أشار الإمام النَّحَّاس ﵀ إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة:

1 – قال الإمام النَّحَّاس ﵀ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ (البقرة: 221): «يَمتنع: أن تكون هذه الآيةُ من سورة البقرة ناسخةً للآية التي في سورة المائدة؛ لأنَّ البقرة من أوَّل ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، وإنَّما الآخِر ينسَخُ الأوَّل»[118].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ رجَّح: أن يكون قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ (البقرة: 221) منسوخاً بقوله: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (المائدة: 5)، وذكر عن بعض العلماء: أنَّهم جعلوا آيةَ البقرة هي النَّاسخة؛ فحرَّموا نكاح عمومِ المشركات[119]؛ فكان من جملة الردِّ عليهم: ما ذكره في الضَّابط المذكور[120].

2 – قال الإمام النَّحَّاس ﵀ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ ﴾ (البقرة: 191): «وأكثر أهل النَّظر على هذا القول: إنَّ الآيةَ منسوخةٌ، وإن المشركين يُقاتَلونَ في الحرم وغيرِه، قال ﷻ: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ (التوبة: 5)، وبراءةُ نزلت بعد سورةِ البقرة بسنين[121]»[122].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ ذكر اختلاف العلماء في هذه الآية ممن قال بأنّها محكمةٌ ومن قال بأنّها منسوخة، ثم ذكر أنَّ أكثر

(117) قال الكرميّ ﵀: «الذي يَحتاج إليه النَّاظر في النَّاسخ والمنسوخ: معرفةُ التَّاريخ؛ فينسخ المتقدِّم بالمتأخِّر؛ إذ هو المعتبر، ويَجب: أن نعلم ما نزل بمكة من السُّور والآيات، وما نزل بالمدينة؛ لأنه أصلٌ كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ». انظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، للكرمي (ص37).

(118) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 8).

(119) قال ابن المنذر ﵀ في ردِّه لهذا القول: «ولا يصحُّ عن أحدٍ من الأوائل: أنه حرَّم ذلك». انظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (5/ 93).

(120) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 4–9)؛ قلت: وبِهذا التَّوجيه أخذ الإمام الشَّوكانيّ ﵀. انظر: فتح القدير، للشوكاني (1/ 257).

(121) قال الإمام ابن الجوزي ﵀: «روى البخاري في «صحيحه» من حديث البراء قال: آخرُ سورةٍ نزلت براءة؛ وقد نُقل عن بعض العرب: أنه سمع قارئاً يقرأ هذه السورة؛ فقال الأعرابي: إنِي لأحسب هذه من آخر ما نزل من القرآن، قيل له: ومن أين علمت؟ فقال: إنِي لأسمع عهوداً تُنبَذُ، ووصايا تُنَفَّذ». زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (2/ 230).

(122) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 521).

العلماء على القول بأنّها منسوخة، وأن من جملة ما يستدلون به: آية التوبة سابقة الذكر، وبيَّن وجه الاستدلال بها وهو: كون سورة التوبة نزلت بعد سورة البقرة[123]؛ فيكون ما فيها ناسخاً لما نزل قبلها[124].

المطلب الرابع: اعتبار تنافي المعنيين في النَّاسخ والمنسوخ[125].

المراد به: أنَّ اعتبار الآية بكونِها منسوخةً لا يكون إلا بأَنْ ينافِيَ معناها معنى الآية النَّاسخة[126] منافاةً حقيقةً لا ظنيّة[127].

وقد أشار الإمام النَّحَّاس ﵀ إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة:

1- قال الإمام النَّحَّاس ﵀: «معنى النَّاسخ: أَنْ ينفيَ حكمَ المنسوخ»[128].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ ذكر اختلاف العلماء في الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (البقرة: 282) هل هو على الوجوب أم الندب؟ فذكر أنَّ ممن قال بأنه للوجوب: الإمام ابن جرير ﵀ (ت310هـ)، وردَّ قول القائلين بأن الوجوب منسوخ بقوله ﷻ: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾ (البقرة: 283)؛ ووجه: ألا تنافي بين الحكمين حتى يقال بالنسخ؛ لانفكاك الجهتين، وإنَّما يقع النسخ فيما سبيله التناقض[129].

2- قال الإمام النَّحَّاس ﵀: «الحكم إذا كان منسوخاً، فإنَّما يُنسَخ بنفيه وبآخَرَ ناسخٍ له، نافٍ له من كلِّ جهاته»[130].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ رجَّح أن يكون قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ (البقرة: 284) مُحكماً غير منسوخ[131]، وهذا الضَّابط من جملة ما استدلَّ

(123) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 519-521).

(124) انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 243).

(125) وقد أخذ بِهذا الضَّابط بعض الباحثين المعاصرين؛ فجعله من شروط النَّسخ؛ وكذلك: فإنَّ عدم تحقيق هذا الضَّابط مما انتُقِدَ على جملة المكثرين من آيات النَّسخ دون تحقيق. انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (2/ 255)، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن، للجديع (ص243).

(126) أي: ناسخةً عند مَنْ يرى ذلك.

(127) وهذا معنى قول بعض العلماء: «وقد يُحكَم بالنَّسخ عند وجود التَّعارض المقطوع به». انظر: الإتقان في علوم القرآن (3/ 81)؛ وانظر كذلك: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 372).

(128) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 113).

(129) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 109-113).
قال الإمام ابن جرير ﵀: «ولا وجه لاعتلال من اعتلَّ بأن الأمر بذلك منسوخٌ؛ لأن ذلك إنما أذن الله - تعالى ذكره - به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب، وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة، فأمَّا ما كان أحدهما غير نافٍ حكم الآخر؛ فليس من النَّاسخ والمنسوخ في شيء». انظر: جامع البيان، للطبري (6/ 53-54).

(130) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 120).

(131) وممن رجَّح هذا أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀.=

به، قال: لو كان قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286) ناسخاً؛ لنسخ تكليفَ ما لا طاقة به، وهذا منفيٌّ عن الله ﷻ أن يتعبَّد به[132].

المطلب الخامس: إذا أمكن الجمع فلا يُصار إلى النَّسخ.

المراد به: هو المراد في الضَّابط السَّابق، من تنافي معنيي النَّاسخ والمنسوخ تنافياً حقيقياً لا ظنياً، ولكن هذا الضَّابط كالشَّارح لذاك؛ فمهما أمكن الجمع؛ لم يصحّ إطلاق التنافي في النصّ[133].

وقد أشار الإمام النَّحَّاس ﷺ إلى هذا الضابط في موضعين من سورة البقرة:

1- قال الإمام النَّحَّاس ﷺ في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:180): «الواجب أن لا يقال: إنَّها منسوخةً؛ لأنَّ حكمَهَا ليس بنافٍ حكمَ ما فرضه الله ﷻ من الفرائض»[134].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﷺ بعد أن ذكر الأقوال المختلفة في هذه الآية، من القائلين بالنَّسخ والمانعين له[135]؛ رجَّح أن تكون محكمةً غير منسوخة[136]، ثُمَّ علَّل ذلك بالضَّابط المذكور[137].

2- وقال الإمام النَّحَّاس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ﴾ (البقرة: 229): «وليس إحدى الآيتين رافعةً للأخرى فيقع النَّسخ؛ لأن قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ (البقرة: 229) ليس بمزال بتلك؛ لأنها إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ (النساء: 20)؛ لأنَّ هذا للرجال خاصّة[138]»[139].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ بكر المُزنيَّ

=انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (10/ 762).

(132) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 120).

(133) قال الإمام الحازميّ ﷺ: «مهما أمكن حَمْلُ كلامِ الشَّارع على وجهٍ يكون أعمَّ للفائدة؛ كان أولَى؛ صوناً لكلامه عن النَّقص». انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ص7).

(134) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 485).

(135) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (2/ 262-263).

(136) وهذا ما رجَّحه كذلك الشيخ السعديّ ﷺ. انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص85).

(137) ووضَّح هذا التَّعليل الشيخ ابن عثيمين ﷺ؛ حيث قال: «القول الرَّاجح: أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التَّخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة: 180) مَخصوصٌ بما إذا كانوا وارثين؛ بمعنى أنَّهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم؛ اكتفاءً بما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآيةُ على عمومها فيمن سِوَى الوارث». انظر: تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (2/ 306).

(138) وقد جلَّى الإمام ابنُ الجوزيّ ﷺ وجه الجمع هذا بقوله: «قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ (النساء: 20) إذا كان النُّشوز من قِبَله وأراد استبدال غيرها، وقوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ (البقرة: 229) إذا كان النُّشوز من قِبَلها؛ فلا وجه للنَّسخ». انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص81).

(139) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 51).

رحمه الله (ت106هـ) سئل عن الرجل تريد زوجته أن تخالعه؛ فأجاب بأنه لا يَحِلُّ له أن يأخذ منها شيئاً، وجعل آية البقرة منسوخةً بآية النساء[140]؛ فردَّ الإمام النَّحَّاس رحمه الله قولَه هذا بأنه شاذّ مخالف للإجماع[141]؛ ثم عطف ذلك بإيراد الضَّابط المذكور.

المطلب السادس: ما تواتر من القرآن لا يُنسَخ بما شذَّ منه.

المراد به: أنَّ ما ثبت من القرآن بالتَّواتر، لا يجوز نسخه بالقراءة الشَّاذَّة[142].

قال الإمام النَّحَّاس رحمه الله: «ولا يجوز لأحدٍ: أَنْ يعترض بالشُّذوذ على ما نقله جماعة المسلمين في قراءتِهم[143] وفي مصاحفهم»[144].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس رحمه الله رجَّح أن يكون قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: 184) الآية من المنسوخ، ثم ذكر اعتراض بعض العلماء[145] بقراءة: «يُطَوَّقُونَهُ»[146] وقراءة: «يَطَّوَّقُونَهُ»[147] على أنَّ الآية مُحكمةٌ غير منسوخة؛ فردَّ عليهم الإمام النَّحَّاس رحمه الله بِهذا الضَّابط المذكور[148].

المطلب السابع: الأخبار لا يدخلها النَّسخ.

المراد به: أنَّ الأخبار المَحْضة[149] لا يصحُّ تعلُّقها

---

(140) أسند هذا القول عن بكر المزنيّ: الإمام ابنُ الجوزيّ - رحمهما الله -. انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص81).

(141) وردَّ هذا القول كذلك: الإمام الجصَّاص رحمه الله بقوله: «وهو قولٌ شاذّ، يردُّه ظاهر الكتاب، والسنة، واتفاق السَّلف». انظر: أحكام القرآن، للجصاص (2/ 90).

(142) وهذا يدخل في: معنى ما ذكر في شروط النَّسخ، من قولهم: أن يكون النَّاسخ أقوى من المنسوخ أو مثلَه، ولا يكون أضعفَ منه. انظر: العدة في أصول الفقه، لابن الفراء (3/ 769)، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص21).

(143) يشير الإمام النَّحَّاس رحمه الله بِهذا إلى معنى المتواتر والشاذّ من القراءات؛ قال الإمام ابن الجزريّ رحمه الله: «كلُّ قراءةٍ وافقت العربية - ولو بوجه -، ووافقت أحدَ المصاحف العثمانية - ولو احتمالاً -، وصحَّ سندها؛ فهي القراءة الصَّحيحة التي لا يجوز ردُّها، ومتى اختلَّ ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة؛ أطلق عليها: ضعيفة، أو شاذّة، أو باطلة، سواءٌ كانت عن السَّبعة أو عمَّن هو أكبر منهم». انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (1/ 9).

(144) الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 497).

(145) لم يذكر الإمام النَّحَّاس رحمه الله أعيانَهم، وكذلك وجدت الشَّأن عند غيره. انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 22)، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (2/ 188).

(146) قرأ بِها: ابن عباس رضي الله عنهما، وهي قراءةٌ شاذّة. انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لابن جني (1/ 118).

(147) قرأت بِها: عائشة رضي الله عنها وجماعةٌ، قال الإمام القرطبيُّ رحمه الله: «وهي صوابٌ في اللُّغة، وليست من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآناً، وإنَّما هي قراءةٌ على التَّفسير». انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (2/ 287).

(148) قلت: وهذا ما رجَّحه الإمام ابن العربِيّ رحمه الله، قال: «وأما مَنْ قال: «يُطَوَّقُونَهُ» بضم الياء وبفتحها، وكذلك ما ينسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما فلا يُعوَّل عليه؛ لأنه شاذّ لا يُوجِبُ علماً ولا عملاً؛ لاتفاق الأمَّة على رفضه في ذلك». انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن العربي (2/ 22).

(149) أي: الأخبار التي لا تَحمل معنى الأمر، كقوله تعالى:=

بباب النَّسخ؛ لأنَّ نسخَ الأخبار مَنْقَصةٌ، وحُوشِيَ القرآنُ من ذلك[150].

وقد أشار الإمام النَّحَّاس ﵀ إلى هـذا الـضابط في موضعين من سورة البقرة:

1- قال الإمام النَّحَّاس ﵀: «وهذا مِمَّا لا يجـوز فيه ناسخٌ ولا منسوخٌ؛ لأنه خبَرٌ ووعيـدٌ[151]، ونَهْـيٌ عـن الظُّلم والتَّعدي؛ فمحالٌ نَسْخُهُ»[152].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ بعض العلماء ذهب إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ (البقرة: 220) ناسخٌ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: 10) الآية؛ فكان هذا الضَّابط من جملة ما ردَّ به عليهم الإمام النَّحَّاس ﵀ في عدم اعتبار النَّسخ في هذه الآية[153].

2- قال الإمام النَّحَّاس ﵀: «الأخبارُ لا يكون فيها ناسخٌ ولا منسوخٌ، ومَنْ زعم: أنَّ في الأخبار ناسخاً ومنسوخاً؛ فقد ألْحَدَ أو جَهِل»[154].

ووجه الاستدلال بِهذا الضَّابط: أنَّ الإمام النَّحَّاس ﵀ ذكر ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ (البقرة: 284) بأنه منسوخ بقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ (البقرة: 286) فلم يرتضه، ورجَّح كونه مُحكماً غير منسوخ، وهذا الضَّابط من جملة ما استدلَّ به[155].

***

الخاتمة

بعد النَّظرة المتأمِّلة لكتاب النَّاسخ والمنسوخ، والقراءة الفاحصة لما أودعه فيه الإمام النِّحرير[156]؛ فهاك

=﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:79)، فمثل هذا لاحقٌ بِخطاب التَّكليف في جواز النَّسخ عليه. انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص19).

(150) انظر تفصيل القـول في هـذا الـضَّابط في: الواضـح في أصـول الفقه، لابن عقيل (4/ 243-246).

(151) الوعيد هنا ليس مستقلاً، بل هو تابع للخبر. انظر: الواضـح في أصول الفقه، لابن عقيل (4/ 246).

(152) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 636).

(153) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (1/ 636).
وهذا التَّوجيه من جملة ما اعتمده الإمام ابـنُ الجـوزيّ ﵀ في ردِّه على القائلين بالنَّسخ في هذه الآية، قـال: «قـد تـوهَّم قـومٌ لَمْ يُرْزَقوا فهمَ التَّفسيرِ وفِقهَهُ: أن هذه الآية منسوخةٌ، وأثبتـوا= =ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، وهذا ليس على سبيل النَّسخ؛ لأنه لا خلافَ أنَّ أكلَ أموالِ اليتامى ظلماً حرامٌ». انظر: نواسخ القرآن، لابن الجوزي (ص109).

(154) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 120).

(155) انظر: الناسخ والمنسوخ، للنحاس (2/ 118-120).
وقد قيل بأنَّ هذه الآية ليست من الأخبار المحضة، قال الإمـام السيوطي ﵀: «والصحيح التأويل الأول - القائل بالنسخ - لوروده في الصحيح، وقد ورد أيضاً عن ابن عباس وغيره؛ فإن قيل: الآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ؟ فالجواب: أنَّ لفظ الآية خبَرٌ ومعناها حكمٌ». معترك الأقـران في إعجـاز القـرآن، للسيوطي (2/ 126).

(156) النِّحرير - بكسر الموحدة -: الحاذق الماهر، العاقل المُجـرِّب،=

أبرز النتائج الظاهرة، والتوصيات المقترحة:

1- بروز مكانة الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ العلمية، المتألِّقة في عنايته بالنَّقل والرِّواية وما يكتنفهما من النَّظر والدِّراية، مما أثرى كتاب النَّاسخ والمنسوخ ليحتلَّ المكانة العلمية المتميزة.

2- ظهور الفنون الأخرى التي تميَّز فيها الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ، ويتمثَّل ذلك في: ترجيحاته اللُّغوية، وتعليلاته الحديثية، واختياراته الفقهية.

3- مفهوم النَّسخ الاصطلاحيّ عند الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ لا يختلف عمَّا استقرَّ عليه الاصطلاح من حيث العموم، وأما من حيث النَّظر والاختيار لآيات النَّاسخ والمنسوخ؛ فقد وقعت له اختيارات على غير الاصطلاح المشهور.

4- لم يصحّ اعتبارُ الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ ممن أكثر من ذكر آيات النَّاسخ والمنسوخ دونَ درايةٍ وتمحيص.

5- الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ مجتهدٌ صاحب اختيار فيما يذكره من آيات النَّاسخ والمنسوخ، وقد عُنِيَ بذكر الأقوال المختلفة وأدلة قائليها، فمناقشتها، ثم الترجيح بينها واختيار ما أدَّاه إليه اجتهاده، والتَّعليل لذلك الاختيار.

6- المصادر التي اعتمد عليها الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجيح النَّسخ في سورة البقرة أربعة، وهي: 1- النصُّ القرآنِيّ، 2- الحديث النبويّ، 3- الآثار الواردة عن الصَّحابة، 4- الآثار الواردة عن التَّابعين.

7- ضوابط ترجيح النَّسخ الواردة في سورة البقرة سبعة، وهي: 1- مصدر معرفة النَّسخ هو النصّ، 2- النصُّ المُحْتَمِل غيرُ مُعتبَرٍ في النَّسخ، 3- النصُّ المتأخِّر ناسخٌ للمتقدِّم، 4- اعتبار تنافي المعنيين في النَّاسخ والمنسوخ، 5- إذا أمكن الجمع فلا يُصار إلى النَّسخ، 6- ما تواتر من القرآن لا يُنسَخ بما شذَّ منه، 7- الأخبار لا يدخلها النَّسخ.

ويمكن اقتصار التوصيات فيما يلي:

- أن الحاجة لا تزال قائمةً في إبراز المكنون من كتاب النَّاسخ والمنسوخ في علومٍ شتَّى وفنونٍ مختلفة لم تتطرَّق إليها دراسات الباحثين العلمية.

- أن يُخصَّ مفهوم النَّسخ عند الإمام النَّحَّاس رَحِمَهُ اللَّهُ بدراسةٍ علميةٍ مستقلَّة تعين على استخلاص منهجه في ذلك، وقُلْ مثلَه في: ترجيحاته، وعلوم القرآن التي بثَّها في كتابه، وأخرى صِنْوَةٌ[157] لذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

=المتقن، الفطن، البصير بكل شيء؛ لأنه ينحر العلم نحراً. انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص480).

(157) الصِّنْوُ: الأَخُ الشَّقيقُ، والعَمُّ، والابْنُ، والأنثَى: صِنوةٌ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (8/ 377).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الإتقان في علوم القرآن. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. د.ط، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ - 1974م.

أحكام القرآن. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. د.ط، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ت.

الإشراف على مذاهب العلماء. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. ط1، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ - 2004م.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. الحازمي، محمد بن موسى، ط2، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ.

الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

إنباه الرواة على أنباه النحاة. القفطي، أبو الحسن علي بن يوسف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، القاهرة: دار الفكر العربي - بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ - 1982م.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

البحر المحيط في التفسير. أبو حيان، محمد بن يوسف، تحقيق: صدقي محمد جميل. د.ط، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

البرهان في علوم القرآن. الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، مصر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، 1376هـ- 1957م.

تاريخ ابن يونس المصري. ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: د. بشار عواد. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003م.

تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم. التنوخي، أبو المحاسن المفضل بن محمد، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو. ط2، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1412هـ - 1992م.

التاريخ الكبير. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحت مراقبة: محمد بن المعيد خان. د.ط، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت.

تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.

تحرير علوم الحديث. الجديع، عبد الله بن يوسف، ط1، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1424هـ- 2003م.

تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة. العثيمين، محمد بن صالح، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

تفسير القرآن العظيم. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط3، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ.

التفسير الوسيط. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، تحقيق: عادل

عبد الموجود وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ -2000 م.

الجامع لأحكام القرآن الكريم. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1387هـ - 1967م.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

روضة الناظر وجُنَّة المناظر. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، ط2، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.

زاد المسير في علم التفسير. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.

سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م.

شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية. الطيار، مساعد بن سليمان، ط2، الرياض: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ - 1987م.

صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

صحيح مسلم. القشيري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

العدة في أصول الفقه. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. ط2، د.م: د.ن، 1410هـ - 1990م.

عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان. أبو الفتوح، أحمد سلامة، ط1، الرياض: دار الكيان، 1426هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تصحيح: محب الدين الخطيب، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

فتح القدير. الشوكاني، محمد بن علي، ط1، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: علي حسين علي. ط1، مصر:

مكتبة السنة، 1424هـ - 2003م.

القاموس المحيط. الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م.

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن. الكرمي، مرعي بن يوسف، تحقيق: سامي عطا حسن. د.ط، الكويت: دار القرآن الكريم، د.ت.

الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية. الحمد، عبد الله خضر، ط1، بيروت: دار القلم، 1438هـ - 2017م.

لب اللباب في تحرير الأنساب. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

لباب التأويل في معاني التنزيل. الخازن، أبو الحسن علي بن محمد، تصحيح: محمد علي شاهين. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

اللباب في تهذيب الأنساب. الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ- 1993م.

مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ- 1995م.

المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات. ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، د.ط، مصر: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1420هـ- 1999م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.

المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

المستدرك على الصحيحين. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م.

معترك الأقران في إعجاز القرآن. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ- 1988م.

معجم الأدباء. الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، تحقيق: إحسان عباس. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414هـ- 1993م.

المغني. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، د.ط، مصر: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

المقدمات الأساسية في علوم القرآن. الجديع، عبد الله بن يوسف، ط1، بريطانيا: مركز البحوث الإسلامية ليدز، 1422هـ - 2001م.

مقدمة في أصول التفسير. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1490هـ - 1980م.

مناهل العرفان في علوم القرآن. الزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، ط3، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.

الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن. الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق: محمد بن صالح المديفر. ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ- 1997م.

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. ابن العربي، أبو بكر محمد بن

عبد الله، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري. ط1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ - 1992م.

الناسخ والمنسوخ. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

الناسخ والمنسوخ. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، تحقيق: د. سليمان اللاحم. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412هـ - 1991م.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، تحقيق: نور الدين عتر. ط3، دمشق: مطبعة الصباح،1421هـ - 2000م.

النشر في القراءات العشر. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد، تحقيق: علي محمد الضباع. د.ط، بيروت: دار الكتاب العلمية، د.ت.

نواسخ القرآن. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: أبي عبد الله العاملي السّلفي. ط1، بيروت: شركه أبناء شريف الأنصاري، 1422هـ - 2001م.

الواضح في أصول الفقه. ابن عقيل، علي بن عقيل، تحقيق: د. عبدالله التركي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 1999م.

***